

الجمهورية العربية السورية

وزارة النقل

٢/٤٦٩٥

اعلان رقم

وزير النقل

بناءً على احكام القانون الاساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام /٢٠٠٤/ ولا سيما المادة /١٤٦/ منه وعلى احكام القرار رقم /١/ لعام /٢٠٠٣/ وعلى احكام المرسوم رقم /٩٣/ لعام /١٩٧٤/ المتضمن احداث الوزارة وعلى احكام المرسوم رقم /٢١٠/ لعام /٢٠١٢/ وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٦٦/م و تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٣ المتعلق باجراءات وأصول التعيين والتعاقد في الجهات العامة

١. تعلن وزارة النقل عن اجراء اختبار لاستخدام عمال مؤقتين بموجب عقود سنوية وفق احكام المادة /١٤٦/ من القانون الاساسي للعاملين بالدولة رقم /٥٠/ لعام /٢٠٠٤/ على أعمال مؤقتة بطبيعتها من المواطنين المذكور للعمل في الادارة المركزية لوزارة النقل ومديرية نقل دمشق بصفة عمال مراقبة وحراسة وفق مايلي

الفئة	صفة الاستخدام	المؤهل العلمي أو الاختصاص	العدد المطلوب	مكان العمل
الخامسة	عامل مراقبة وحراسة	لايشترط توفر مؤهل علمي	١٥	الادارة المركزية لوزارة النقل
الخامسة	عامل مراقبة وحراسة	لايشترط توفر مؤهل علمي	١٥	مديرية نقل دمشق

٢. اجراءات وشروط الاختبار :

- يشترط في المتقدم للاستراك في الاختبار مايلي:
- ١- أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية السورية منذ خمس سنوات على الأقل ويستتلي من هذا الشرط:
 - أ- مواطنو الدول العربية الذين اكتسبوا الجنسية العربية السورية .
 - ب- العرب الفلسطينيون المشمولون بالقانون /٢٦٠/ لعام /١٩٥٦/ .
 - ٢- قد أتم الثامنة عشرة من عمره بتاريخ تقديمه طلب التعاقد .
 - ٣- غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة .
 - ٤- أن تثبت سلامته من الأمراض ذات العدوى وكذلك من الأمراض والعيات التي تمنعه من القيام بالوظيفة التي سيعين فيها وذلك بموجب وثيقة تعطى له من قبل لجان فحص العاملين .
- يشتمل الاختبار على اختبار عملي ومعامل تقويل بحيث يكون المجموع الكلي للدرجات /١٠٠/ درجة تتوزع على النحو التالي :

أ- اختبار عملي / ٨٥ / درجة ويشترط للنجاح حصول المتقدم على مجموع درجات لا يقل عن / ٦٠ / درجة منها ، وتكون الغاية من الاختبار معرفة مدى لياقة المتقدم البدنية و الصحية لممارسة الأعمال التي ستوكل إليه في الوظيفة المعلن عنها.

ب- معامل التثقيـل لقدم التسجيل في مكتب التشغيل / ١٥ / درجة ويحتسب على الشكل التالي:

معامل التثقيـل = عدد أشهر التسجيل في مكتب التشغيل " من تاريخ التسجيل وحتى الإعلان عن الاختبار ١٥ ×

عدد أشهر عمل مكاتب التشغيل " من ٢٠٠١/٣/١ وحتى تاريخ الإعلان عن الاختبار

- تحسب المحصلة النهائية عن الشكل التالي .

المحصلة النهائية = درجة الاختبار العملي + درجة التثقيـل لقدم التسجيل في مكاتب التشغيل

• يعطى ذوو الشهداء الأولوية والافضلية في النجاح ويضاف لمحصلاتهم النهائية / ١٠ / درجات تؤخذ من معامل التثقيـل ليحتسب معامل التثقيـل لهم على النحو التالي:

معامل التثقيـل = عدد أشهر تسجيل المتقدم في مكتب التشغيل " من تاريخ التسجيل وحتى الإعلان عن الاختبار ٥ ×

عدد أشهر عمل مكاتب التشغيل " من ٢٠٠١/٣/١ وحتى تاريخ الإعلان عن الاختبار

وتحسب المحصلة النهائية لم كالأتي: المحصلة النهائية= درجة الاختبار العملي + معامل التثقيـل + ١٠ وبعد أقصى / ١٠٠ / درجة

- يشترط لنجاح المتقدم الى الاختبار ألا تقل محصلته النهائية عن ٦٠ درجة من المجموع الكلي للدرجات والبالغ / ١٠٠ / درجة ونقرب النتيجة إلى أقرب رقم صحيح.

- في حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية للمتقدمين للاختبار يقبل الناجح الأكبر سناً وعند التساوي يقبل من كان معامل تثقيله أعلى وعند التساوي يقبل من كانت أعباءه العائلية أكبر (الوضع العائلي/عدد الاولاد).

٣. الوثائق المطلوبة للاشتراك في الاختبار :

- طلب خطي يسجل لدى الديوان العام بوزارة النقل الادارة المركزية الكائن في دمشق - أبو رمانة / موقف نورا، يدون فيه المتقدم موطنه المختار على مسؤوليته الشخصية و يحدد فيه مكان العمل إما في الادارة المركزية لوزارة النقل أو مديرية نقل دمشق .

- صورة عن البطاقة الشخصية أو بيان قيد مدني .

- صورة عن شهادة قيد العمل تفيد تسجيله بنفس المؤهل العلمي أو المهني المطلوب للوظيفة المعلن عنها أو فئة التسجيل الأعلى منها شريطة حصوله على المؤهل العلمي المطلوب.

- موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقدم الى الاختبار من العاملين الدائمين او المؤقتين لدى هذه الجهة.

- تستكمل الوثائق الأخرى للتعاقد المنصوص عليها في المادة /٧/ من القانون الأساسي رقم /٥٠/ لعام /٢٠٠٤/

للعاملين في الدولة خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ نشر أسماء المقبولين من الناجحين وذلك تحت طائلة فقدان الحق بالتعاقد في الوظيفة المعلن عنها

... مع مراعاة أحكام الفقرة /ب/ من المادة /١١/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ يجوز في حال توفر الاعتمادات والحاجة الفعلية للتعاقد السنوي حسب أحكام المادة ٤٦ من القانون المذكور وخلال مدة عام من تاريخ نشر أسماء الناجحين في الاختبار التعاقد مع الناجحين الفائزين حسب تسلسل درجات نجاحهم.

٤. يتم تشكيل اللجنة الخاصة بإجراء الاختبار بقرار من الجهة صاحبة الحق بالتعيين على أن لا يقل أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء وتتألف من فنيين واختصاصيين أو مديرين مختصين وتكون مهمتها إجراء الاختبار العملي للمقبولين للاشتراك في الإختبار واعداد جداول النتائج اللازمة وتدقيقها وذلك وفق تعليمات رئاسة مجلس الوزراء المذكورة اعلاه .

٥. يبدأ تقديم الطلبات اعتباراً من ٨ / ١٢ / ٢٠١٣ ونغاية ٢٢ / ١٢ / ٢٠١٣ وذلك من الساعة الثامنة والنصف صباحاً وحتى نهاية الدوام الرسمي في بناء وزارة النقل - الادارة المركزية الكائن في دمشق - أبو رمانة / موقف نورا .

دمشق في ١٤٣٥ / ١١ / ١٩ الموافق ٢٠١٣ م

وزير النقل

الدكتور المهندس محمود إبراهيم سعيد